الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٨ «غير اعتيادي») يوم الثلاثاء ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٧ — ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ (السنة التاسعة والتسعون)

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩

باضافة حكم الى المادة ٨٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٨٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ فقرة أخيرة يكون نصها كالآتى :

"ومع ذلك فاذا حدث أو خيف أن يحدث اخلال شديد بالنظام فى الجامع الأزهر أو فى معهد من المعاهد الأخرى ورئى ضرورة اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير لاعادة النظام أو للمحافظة عليه فلشيخ الجامع الأزهر ولمشايخ المعاهد الأخرى توقيع أى عقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى هذه المادة . ويجب تصديق شيخ الجامع الأزهر على عقوبات محو الاسم والرفت التى يوقعها مشايخ المعاهد الأخرى " .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٧ (٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود